

معلومات عامة

تهدف هذه الخدمة إلى طلب إذن طعن في قرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بعد أن يكون قد اكتسب الدرجة القطعية

فئة المتعاملين

#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
1	أفراد	أردني
		غير أردني

قنوات الخدمة

#	التصنيف	اسم القناة	معلومات القناة
1	- قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	مركز خدمة الجمهور - المحكمة العليا الشرعية	- الموقع الالكتروني: /https://sjd.gov.jo - فاكس : 65626821 - رقم الهاتف: 65672498 - البريد الالكتروني: info@sjd.gov.jo - اوقات العمل: الأحد- الخميس - (3:37-8:30)

رسوم الخدمة

#	بند الرسوم	الوصف	القيمة (دينار)	طرق الدفع
1	رسوم إذن طعن	نظام رسوم المحاكم	لا يوجد	- نقداً

الشروط العامة

#	الوصف
1	أن يتم تقديم الخدمة عن طريق محامي

الوثائق المطلوبة

الوثائق المشتركة

لا يوجد

الوثائق الإضافية لفئة أفراد

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1	أفراد	قرار محكمة الاستئناف الشرعية- ورقي صورة طبق الأصل	ورقي صورة طبق الأصل	وثيقة بقرار الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية وقد اكتسب الدرجة القطعية	لا يوجد	المحكمة الشرعية المختصة- دائرة قاضي القضاة
2		لائحة إذن طعن- ورقي- أصلية	ورقي - أصلية	استدعاء الطلب مشروعاً بها أسباب الطعن	لا يوجد	متلقي الخدمة
3		إثبات وكالة شرعية - إلكتروني	إلكتروني	الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم	لا يوجد	دائرة قاضي القضاة
4	أردني	هوية النقابة للمحامي- بطاقة بلاستيكية	بطاقة بلاستيكية	بطاقة تثبت عضوية المحامي وانتسابه لنقابة المحامين الأردنيين	في حال تقديم الطلب عن طريق محامي	نقابة المحامين
5		إثبات شخصية الموكل- الأردني - ورقي صورة	ورقي صورة	بطاقة الأحوال المدنية		دائرة الأحوال المدنية والجوازات
6	غير أردني	إثبات شخصية غير الأردني - ورقي صورة	ورقي صورة	جواز السفر	لا يوجد	خارجي
7		إثبات شخصية الموكل/ لأبناء قطاع غزة أو لحامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقماً وطنياً - ورقي صورة	ورقي صورة	بطاقة الأحوال المدنية أو جواز السفر المؤقت	لا يوجد	دائرة الأحوال المدنية والجوازات

مخرجات الخدمة

#	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مدة الصلاحية
1	إذن طعن - ورقي - وثيقة	ورقي - وثيقة	موافقة المحكمة العليا على منح الإذن بالطعن بقرار محكمة الاستئناف	لا يوجد	لا يوجد
2	القرار الصادر - ورقي - وثيقة	ورقي - وثيقة	قرار المحكمة العليا بالطعن المقدم	لا يوجد	لا يوجد

شركاء الخدمة

لا يوجد

باقة الخدمات

لا يوجد

التشريعات الناظمة للخدمة

#	الرقم	الاسم	سنة الاصدار
1	11/2016	القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية	2016

اجراءات الحصول على الخدمة

مكانيًا- إذن طعن

يقدم الطلب لدى المحكمة العليا للسماح للمحامي الموكل بالطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف

وقت انجاز الخدمة		20 يوم (أيام)	
#	الخطوة	الوصف	المدخلات
1	يستلم المحامي الموكل استدعاء الطلب ويقوم بتعيينته	يقوم متلقي الخدمة بمراجعة المحكمة الابتدائية واستلام استدعاء الطلب من مكتب خدمة الجمهور وتعيينته	-
2	يدفع المحامي الموكل الرسوم المترتبة على الخدمة	يتم دفع الرسوم المستحقة لدى صندوق المحكمة	- قيمة الرسوم - الوثائق المطلوبة
3	يقدم المحامي الموكل طلب إذن الطعن والوثائق المطلوبة لسماحة رئيس المجلس القضائي	يتم تسليم الوثائق المطلوبة من قبل المحامي إلى سماحة رئيس المجلس القضائي لدراسة الطلب وتدقيقه، ليقوم بتحويله للجنة المختصة بدراسة الطلب وإجراء اللازم	- دراسة وتدقيق الطلب
4	يستلم المحامي الموكل تبليغ بموعد الجلسة (منح إذن طعن)	يقوم محضر المحكمة الابتدائية بتبليغ متلقي الخدمة بموعد الجلسة التي سيتم عقدها في المحكمة العليا	- تبليغ متلقي الخدمة والمطعون ضده بموعد الجلسة
5	حضور صاحب العلاقة والوكيل "المحامي" إلى الجلسة المنعقدة	بعد أن يقوم أعضاء المحكمة العليا بدراسة طلب منح إذن طعن، يتم رفع القرار لمحكمة الاستئناف ومن ثم يحول إلى المحكمة الابتدائية الصادر عنها القرار لتبليغ متلقي الخدمة والمطعون ضده بموعد الجلسة ويشترط حضور وكيل الأطراف أيضًا	- عقد الجلسة
6	استلام تبليغ بقرار الطعن	يتم تبليغ الوكيل وصاحب العلاقة بالقرار في حال منح إذن طعن	- تبليغ الأطراف بالقرار الصادر